$ فصل (ويجب العشر) $ وهو (واحد من عشرة) إجماعا (فيما سقي بغير مؤنة أي كلفة (كالغيث وهو المطر و) ك (السيوح) جمع سيح .

وهو الماء الجاري على وجه الأرض (كالأنهار والسواقي) التي يجري فيها الماء من الأنهار بلا آلة .

(وما يشرب بعروقه وهو البعل .

ولا يؤثر) مؤنة (حفر الأنهار) وحفر (السواقي) في نقص الزكاة .

لأنه من جملة إحياء الأرض .

ولأنه لا يتكرر كل عام .

(و) لا تؤثر أيضا مؤنة (تنقيتها) أي الأنهار والسواقي (و) لا مؤنة (سقي) أي من يسقي بماء الأنهار والسواقي .

(في نقص الزكاة لقلة المؤنة .

وكذا من يحول الماء في السواقي لأنه كحرث الأرض) .

ولأنه لا بد منه حتى في السقي بكلفة .

(وإن اشترى ماء بركة أو حفيرة وسقى به سيحا ف) الواجب (العشر .

وكذا إن جمعه وسقى به) سيحا فيجب العشر لندرة هذه المؤنة .

وهي في ملك الماء له لا في السقي به .

فإن كان الماء يجري من النهر في ساقية إلى الأرض ويستقر في مكان قريب من وجهها إلا أنه يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من غرب أو دولاب .

فهو من الكلفة المسقطة لنصف العشر .

(ويجب نصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي جمع دالية وهي الدولاب تديره البقر) ويسمونها بمصر ساقية .

(والناعورة يديرها الماء والسانية) بالنون (و) هي (النواضح واحدها ناضح وناضحة وهما البعير يستقى عليه وما يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض) أي رفعه إليها .

(إلى آلة من غرب أو غيره) فكل ذلك فيه نصف العشر .

لما روى ابن عمر أن النبي صلى ا عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر .

وما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري سمي عثريا لأنهم يجعلون في مجرى الماء عاثورا .

فإذا صدمه الماء تراد فدخل تلك المجاري فتسقيه .

ولأن للكلفة تأثيرا في إسقاط الزكاة في المعلوفة .

ففي تخفيفها أولى .

(وقال الشيخ وما يديره الماء من النواعير ونحوها مما يصنع من العام إلى العام أو) يصنع (في أثناء العام ولا يحتاج إلى دولاب تديره الدواب يجب فيه العشر .

لأن مؤنته خفيفة .

فهي كحرث الأرض وإصلاح طرق الماء) فلا يؤثر في نقص الزكاة .